ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء لا يجب بعد القبض في الصحيح لا يحل له
وطؤها لانها منكوحة الغير واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك
ومن قبل بشهوة دواعي الوطء اي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة
فلا حاجة الى قيد بشهوة بل لا وجه له لانه غير معتبر في القبلة بالسنة لا يجتمعان نكاحا
حرم عليه وطؤهما ودواعيه لان الدواعي الى الوطء في حكم الوطء حتى يحرم احدهما عليه بزوال
ملكه عليها كلا او بعضا او بتزويجها لحيث نكاح الغير لم يقل حتى يحرم احدهما لان المعتبر
حرمة احدهما عليه سواء كانت بفعل المولى ولا كما اذا استوى الكفار عليها
خرجت عن ملكه لا بفعله وكره تقبيل الرجل وعانقه في ازار واحد وجاز مع قميص
كمصافحة ذكر الطحاوي ان هذا قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل و
المعانقة وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان عليهما
قميص او جبة فلا باس به بالاجماع قال صاحب الهداية وهو الصحيح واختار
المصنف في الحقائق ان كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل
وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة في الهداية هو المروي عن محمد و
هو الصحيح كبيع السرقين قال في الحقائق يجوز بيع السرقين عندنا وكره بيع
العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب وعندنا انه لا يجوز بيع شيء من الادمي
والانتفاع بمخلوطها لا بالخالصة قال في التبيين والصحيح عن ابي ح انه لا ينتفع
بالعذرة خالصة جاز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم اي بخلاف

ودين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمره لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام
الا اذا وكله ذميا فانه يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع خمره عنده خلافا لهما وغلبه
المصحف بالرفع عطف على اخذ دين ودخول الذمي مسجدا اي مسجد كان وقال
مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا انه عم انزل وفد ثقيف في المسجد
وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة المشركون نجس فقال عم ليس على الارض من
نجاستهم شيء وانما نجاستهم على انفسهم والمراد بالمنع عن قربانهم المسجد
الحرام المذكور في الاية منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت
عراة وقيل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول
بعد عامهم هذا ولا يذهب عليك انه يأبى عن هذين الوجهين ترتب النهي
عن القربان على كونهم نجسا فان قلت اليس التقييد بقوله بعد عامهم هذا
يأبى عن تعليل النهي المذكور بنجاستهم لان موجبه المنع عقيب النزول لا بعد زمان
كما يظهر لا لان موجبة المنع عن الدخول عند العدة على المنع وهي بعد
العام المشار اليه وبهذا الاعتبار حصل البشارة بفتح مكة وعبادته
واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي اي
من بيت المال اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق وفي التعبير بالرزق
اشارة الى انه يقدر بقدر الحاجة في كل زمان ثم انه ان كان شرطا كالاجر

Copyright © King Saud University